

طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام

(فى حالة التنازل)

اسم المرخص له الحالى (التنازل) /
 رقم وتاريخ الرخصة :
 نوع النشاط المرخص به :
 عنوان المحل : رقم : شارع : قسم :
 اسم المطلوب نقل الترخيص له (التنازل إليه) :
 عنوان التنازل إليه :

علمًا بأننى سوف أقوم بسداد كافة الرسوم والضرائب المقررة على المحل حتى تاريخ الموافقة على نقل الرخصة .

رقم	تاريخ	التنازل		رقم	تاريخ
		من	إلى		
٢١	٢٠٢٢	٨١	٢٠٢٢	٢١	٢٠٢٢
توقيع المتنازل إليه					
٢٢	٢٠٢٢	٨٢	٢٠٢٢	٢٢	٢٠٢٢

.....

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام (فى حالة التنازل) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيينات الزمنية المحددة لانجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولاً - المستندات والأوراق المطلوبة :

- * عقد تنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه (المتنازل - المتنازل إليه) بأحد مكاتب التوثيق .
- * عقد إيجار محرر من المالك إلى المتنازل إليه مؤثقاً بالشهر العقارى .
- * ما يفيد اشتراك المتنازل إليه بالتأمينات الاجتماعية .
- * صحيفة الحالة الجنائية .
- * أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدها .
- * فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المتنازل إليه ما يلى :
- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .

* فى جميع الأحوال يسرى على المتنازل إليه جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأسمى (موافقة الأيمن فى حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر..... إلخ / موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات إلخ / موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية إلخ) .

ثانياً - المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

مبلغ	رسوم نقل الترخيص للمحال العامة		رسوم نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية		رسوم نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
-	١٢	-	-	١٨	-	٣
١٠٠	-	١٠٠	-	-	١٠٠	-
١٠٠	١٢	١٠٠	١٠٠	١٨	١٠٠	٣

ثالثاً - التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (فى حالة التنازل) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر وذلك من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .